والماحي يدركه كل احد ومعالجة الصفرا بالسكنجبين ونحوه خفي
تتركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك
يستخير الحق جل جلاله فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسبب بان
يرى الشفا منه تعالى لا من الدوا فانه قيل الكي من الاسباب الظاهرة
النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل
ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها
واما هو عادة الاتراك والاعراب والمعدود فانه من الاسباب الموهومة
كالرقية وما دجع يعالج بالكي لاجل دوا يغني عنه ليس فيه احراق
جزء لبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما
بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى النبي عليه السلام عن الكي والرقي
وكل منهما ابعد من التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا اليه
بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا
وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله تعالى
فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره يقول الحقير مما اقول
اعلم ان مثل الضرايح منقول عن كتاب احيا العلوم للامام الغزالي منتخبا
مختصرا وفيه تفصيل جليل لا يبعد هذا فمن جملته انه قال وليس من شرط
التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الماء على النار لاطفايها ودفع ضررها عن
ونوعه في البيت احيا ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل على قوة
التوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عليه السلام والذين تداووا وامر السلف
لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
وغيرهم ولذلك اسباب الاول ان يكون المريض من المكاشفين ينكشف له انه انتهى
اجله وان الدوا لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع
الله تعالى عليه فتنسيه ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث
ان يكون مرضه مزمنا والدوا الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه
المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقا المرض لينال به ثواب المرض
بحسن الصبر على بلا الله تعالى او ليجرب نفسه في القدرة على الصبر
فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب
وهو خايف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض مكفرا لها فيترك التداوي
قال عليه السلام لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبرده
ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عليه السلام كفارة
الذنوب بالحمى السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان
بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده
البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه

باعراض

باعراض ومصايب ولذا قيل لا يخلو المومن من علة او قلة او ذلة وقد
روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب
من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مومن من النار فلما كثرت فوايد
المرض راى جماعة ترك الحيلة في زواله اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من
حيث راوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي عليه
السلام انتهى ملخصا من الاحيا صح وفي كب لا باس بالتداوي بعظم الدواب
لا عظم خنزير وادمي فانه يكره بما يجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو كان
التداوي بعظم رطبا او يابسا فانه طاهر نسقطه مباح الانتفاع به بجميع
انواع الانتفاعات ومنها التداوي ويدل لو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه
لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد حتى ان باس من فساد
العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس
العين بكل اجزايه فالانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل لنجاسته
وروي بعضهم لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلاته فهذا يدل على
نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما
عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن محمد ان من سقط سنه
فاثبت مكانه سن كلب فثبتت انه يجوز ولا تقلع ولو اعاد سنه وثبت
وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ونجسته فيه ولا يوم
احدا من الناس فالمعتاد بالمروي عن ابي [illegible] المسلمين عظم ابين من الحي
فانه نجس بالنص جملة سير وفي فتاوي قاضيخان يكره التداوي بكل
حرام لقول النبي عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند الامام لا عند س
وهو على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وبقول س اخذ الفقيه
ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال
اذا خشي ان يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة رجل
ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات
لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا
يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع
المحيض على الجرح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا ومن رعف
ولم يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال
ابو بكر الاسكاف يجوز قيل ولو كتب بالبول ان علم فيه شفا لا باس به
قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر
معنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك
في الاشيا التي لا يكون فيها شفا واما اذا كان فيها شفا فلا باس به قال الازدي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)